

مخطوطات وطبعات

فلسفة التربيع في الإسلام

وضعه صبحي محمصاني^(١)

«الدكتور في الحقوق»، ورئيس غرفة في محكمة الاستئناف، والمدعي العام السابق لدى محكمة الاستئناف الشرعية، وأستاذ المجلة والقانون الروماني في الجامعة الأمريكية في بيروت».

الكتاب من القطع الكبير يقع في ٣٥٠ صفحة، حسن التبويب والترتيب، جيد الورق والطبع، أخرجه مطبعة الكشاف في بيروت سنة ١٣٦٥هـ = ١٩٤٦م مهد المؤلف لكتابه بقدمة عرض فيها الفرض الذي من أجله وضع كتابه. فكان مما قاله: «ومن الحقائق التاريخية الثابتة، أن مظاهر الحياة الاجتماعية متغيرة بتغير الأزمنة والأمكنة، ولما كانت الشرائع والأحكام مظهراً من هذه المظاهر، أدركنا سبب اختلاف الشرائع باختلاف العصور والبلدان، وأدركنا سبب تلونها بصبغة الأمم والأجيال الخاصة؛ تبعاً لعاداتها وتقاليدها وأيمانها وتزعامتها

إلى أن يقول:

«... وأرجو أن أتوصل بذلك إلى ايفاع وجهة النظر الإسلامية في التربيع،

(١) مكتنأ أورد اسم «المحمصاني» بالشكير، وإذا لم يكن من حقنا أن ندخل عليه (ال) التبريف فيصبح «المحمصاني» كما هو الأصل، وكما تقضي به القواعد المرية، فإن من حقنا أن تسأله عن السبب الذي جعل كثيرون من العرب ولاجئين في ساحل النام، وخاصة المسلمين؟ يرسون بتجربة لسانيهم من التبريف تجربة لا يثبت على الاستئصال، ذلك: المكافأة تكتمل من هذا الكتاب الذي، أو قلت عنه، قوله: فلسفة التربيع للمحمصاني، ولا قوله: لمحمصاني، وهذه «ساحة الدباس» في بيروت، لا تقول فيها «ساحة دباس» على رغم ما كان من رغبة صاحبها في تجربة اسمه من التبريفي، مشاركة الأجنبي وإناءاً لأصحابهم التي لا تتفق والآمال بـالمرية.



إلى الأنجاب، وإلى المفاسد بثقافتها، إيجاداً حتى شيئاً . وأرجو أن أتوصل إلى إزالة ما ترکه بعض الناس في الأذاعات من التشويش والتدرجيل . وقد كان من هؤلاء طائفة من المستشرقين ، عودونا الكتابة في مواضيع لا يحسنون لغتها، أو لا يعرفون مراجعها

وأرجو أن أتوصل أيضاً إلى تقرير الأسلوب القانوني الغربي إلى المطبعين على الشرع الإسلامي

وهذا قول حسن، وأحسن منه أن المؤلف وفق توفيقاً كبيراً ، إلى تحقيق كثيراً مما قصد في تأليفه إليه .

حمل الأستاذ المؤلف كتابه أبواباً ، قسمها فصولاً .

في الباب الأول: «تعريف علم الفقه وتقسيمه» . وفي الباب الثاني «محنة تاريخية» بحث في فصوله عن المذاهب الإسلامية الحسينية والبائدة ، وعن المذاهب الشيعية ، ثم عن الاستراغ في البلاد الشرقية وعن تاريخ القرآن والأوربة . وفي الباب الثالث «مصادر الشرع الإسلامي» . ألم فيه بالآدلة الشرعية : الكتاب والسنة ، الاجماع والقياس ، والاجتياز .

وفي الباب الرابع : «مصادر التشريع الخارجية» : تغير الأحكام ، والتحليل الشرعي ، والتشريع الوصفي المباشر ، والمرف والعادة ، وعلاقة الشرعية الإسلامية بالشرعية الرومانية .

وفي الباب الخامس : «بعض القواعد الكلية» . كالقصد في الأفعال ، والبيئات ، والاقرار واليمين وغيرها

وقيمة الكتاب في أن صاحبه ألم به تأليفاً ، لم يقله نقلأً ، ولا يترجمه ترجمة ؛ وجهود المؤلف متروءة في صفحات كتاباته من دراسة ، ومناقشة ، ومقاييس ، والخطاطة باللوقوع ، وغيرهن واضح له . بيان لائق بهذه ثوابته تاريجي ينكمد بكونه بما فيه . ثم إن المؤلف في كثير من المواطن يأتي بالاحكام

الشرعية ، فيوضعها بالأمثلة يصرّ بها عليها ، ليقرّ بها إلى الأذن ، فتنقر فيها .
ونحب أن نقف قليلاً عند الفصل الخامس من الباب الرابع الذي تكلّم فيه عن «علاقة الشرعية الإسلامية بالشرعية الرومانية» فقد أورد دعوى «فون كريير» في كتابه : «تاريخ الثقافة الشرقية في أيام الحلفاء» بأن مواضع الشبه بين القانون الروماني والشرع الإسلامي عديدة وأهمها :

١ - قاعدة البيئة على المدعى

٢ - سن البلوغ

٣ - بعض أحكام المعاملات التجارية . . .

وقد فند الأستاذ المؤلف دعوى «كريير» تفصيلاً وجيهًا فقال في : «البيئة على المدعى» إنها قاعدة تستند في الشرعية الإسلامية إلى الحديث الشريف : «البيئة على المدعى واليمين على من أنكر» وعلّوم أن الحديث أقدم تاريخياً من الفتوحات الإسلامية في البلاد التي كانت خاضعة للشرعية الرومانية . ومن ثم لا يمكن أن يكون مقتبساً عن هذه الشرعية » اه .

ونؤيد قول المؤلف وتزيد عليه ، إن هذه القاعدة عرفها العرب وعملوا بها حتى قبل الإسلام ؟ فقد سمعت أول ما سمعت عن فس بن ساعدة الإيادي : «البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر» وقد أقر صاحب الرسالة (ص) بهذه القاعدة فنسبت إليه وجعلت في جملة الحديث . وكونها جاءت ، لأنها لامن القانون الروماني ، وأبعد شبهة عن أن تتصل به بسبب .

ورد المؤلف على «كريير» في التقنية الثانية وهي سن البلوغ ردًا رفيفاً فقال : «ليس في مسألة سن البلوغ والرشد في الشرعيتين شبه جلي . فمنذ الرومان كان البلوغ محدداً بيتم السنة الثانية عشرة للفتاة ، وتمام الرابعة عشرة للتقني . ولكن الشرعية الإسلامية في - الرأي السائد - اعتبرت أن شهرين من البلوغ هو خمس عشرة سنة . »



ونعزر قول المؤلف في هذه القضية بقولنا : إن الشريعة الإسلامية قائم جانب كبير منها في المعاملات ، على أساس من العبادات ، وهي الأحوال الشخصية . والبلوغ شيء طبيعي له سن معلومة ، فكأن طبيعياً ان يكون هذا البلوغ الذي تبني عليه أحكام دينية ، أساساً للبلوغ تقوم عليه أحكام زمية .

وأما القضية الثالثة وهي الشبه في بعض أحكام المعاملات التجاربة ، فقد دفع المؤلف قول «كبير» دفماً منحراً ليس لنا ما نزيد عليه ، الا قوله عامه تتعلق بالشبه بين القوانين عامه وهي :

ان الناس لا يستطيعون ان يعيشوا من غير فائز ، فإذا لم يعرفوا قانوناً خلقوه خلقاً . اعتبر ذلك في ما يقع في القرى التي لم يدخلها قانون ولا عالم ، فانهم يفصلون في كثير من دعاويمهم فصلاً . موافقاً ينطبق على العدل ، ولا سيما في التنازع على الحدود . فان لهم في ذلك أصولاً وقواعد بعجز عنها ، أو عن يأتي بغير منها ، أكبر المشرعين . وهؤلاء البدو لهم عوارفهم (فظائهم) يحكمون بهم بالتصفه والحق أيرى «كبير» وأمثاله كثيرون : ان العرب الذين كانوا تجار الشرق منذ أقدم عهدهما يحملون بضاعته من أقصاه الى أقصاه : يشترون ويبيعون ويأذلون ويقايسون ، ويصنعون ويستصنعون ، عاشوا بلا أحكام ولا أصول ، الى ان جاء الاسلام ووضع الشريعة ، فأخذت هذه الشريعة هذه الأحكام عن القانون الروماني ؟ ! .. ان لنا رأياً في ما قيل عن علاقة الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني بسطناه في مخادرتنا : «القضاء في الاسلام» وقد أشار اليه المؤلف اشارة خاطفة . ونحن نوافق المؤلف في الخلاصة التي اجملها وهي :

« .. وان العادات التي اتبها الفقهاء - يريد فقهاء المسلمين - في البلاد التي كانت خاصة للحكم الروماني دخلت الى التشريع الاسلامي ان لم يكن ما ينافسها في نصوص الشرع او في مبادئه الأساسية . وعلى كل فالعادات هذه لم تكن رومانية بحتمة بل كانت عادات تجارية معروفة عند العرب وعند باقي شعوب البحر المتوسط . وقد تأثر بها الرومان وأدخلوها في شريعتهم قبل المسلمين .



وان الشريعة الإسلامية ، كما تأثرت بعض العادات الأجنبية القليلة ، كذلك تركت هي آثارها في مدنيات جديدة ناشئة ٠٠٠ »

بقي ان نقول : ان الشريعة متى كانت كذلك لا يجوز ان يقال فيها أنها شريعة امية - كما قال المؤلف في غير موضع - بل يقال : إنها شريعة اسلامية في جملة مصادرها مصدر افني .

كذلك كان يجب أن يكون هذا البحث (علاقة الشريعة الإسلامية بالشريعة الرومانية) في غير باب : (مصادر التشريع الاجنبي) لأن عامة المستشرقين ، وضعاف الآياء فيها ، يستمكرون بأوهي الأسباب لنفي كل مكرمة عنا ، وكل استقلال منا . فهم يجعلون من ذكر هذا الفصل في باب (المصادر) حجة علينا ، ويتركون كل ما فيه من حجة لنا ، ومن رأي سديد .
ومما تساءلنا عنه :

- ١ - قوله ان كلمة الشرع والشريعة في اللغة العربية مأخوذة من الشارع ؟ ..
- ٢ - قوله ان الحاكم معناه الشارع . وهو الله عن وجہ ٠٠ وما أحسب أن مثل هذا ورد صراحة في كلام شيخ من شيوخ الفقه من المتقدمين ؟ ..
- ٣ - قوله : ويعرف التقليد بأنه «ابداع رأي الغير دون فيه ولا حجة» ص ١٦٠ وهو قول فيه نظر الا اذا كان المؤلف يريد بذلك العوام ، وما أحسب ايام يريد . وأفضل من هذا ما تلقه في الصفحة الـ ١٥٣ من تعريف الأمدي للتقليد بأنه «المعلم بقول الغير دون حجة ملزمة» .
- ٤ - ثم قد يكون ظلاً للمرب الجاهلين ، أن يقول فيهم المؤلف : إنهم حرموا النساء حق الارث ، فهذه خديجية رضي الله عنها كانت صاحبة ثروة ، وكذلك خديجية أخت حاتم ، وكثيرات مثلها . فمن أين جاءهن هذه الثروة ، لو أن الجahiliyah كانت حرمت النساء من الارث حرماناً مطلقاً ، كما زعم الأستاذ المؤلف ومن أخذ عنهم ؟ ..

وأسلوب المؤلف صحيح ، وتعبيره دقيق فسيح ، يليق بالموضوع الجليل الذي عالجه . وقد أخذ على قانون العقوبات اللبناني بعض الاستطلاعات اللغوية ، فدل بذلك على عنایته بلغته ، وحرصه عليها ، فتتسع لنا بهذا باباً للتبصّر إلى بعض الفاظ ، إذا رأى هو رأينا فيها ، استدركها في طبعة جديدة . من ذلك :

جمع « سند » على « سندات » والصواب « أسناد » وعدى فتش به « على » وقد يكون الصعب تعبئتها به « عن » . وقال : « طيلة أربعة عشر قرناً » والطيلة العمر ، ولا محل لها هنا إلا بتأويل بعيد لا حاجة إليه . فلو قيل : « أربعة عشر قرناً » لأنفت وأدت المعنى نفسه ، أو زيد عليها كملة . وأكثر من استعمال « توجّب » ، وهي لفظة وردت في كلام الآخرين من النقاء ، أما في اللغة فقد وردت « توجّب فلات » أي أكل في اليوم والليلة أكلة واحدة . وفي كلامه عن المصريين قال : « إنهم حوالي سبعة عشر مليوناً » يريد قرابة . ولا يقال في مثل هذا الموضوع « حوالي » ثم إن المصريين قاربوا - في السنة التي صدر فيها الكتاب - تسعة عشر مليوناً .

وجاءت في الكتاب « بما فيه » لادخال ما بعدها في حكم ما قبلها . كقوله : « وبقدر عدد الأسماعيين في سوريا بما فيه العلوبين نحو عشرين ألفاً ونصف » والصواب : وفيها أو منها محافظة العلوبين .. ونصف الألف . « وهو يحتوي على أكثر من سبعة آلاف حديث بما فيه المكرر » والصواب فيه المكرر . أما قوله « بما فيه » فتعبير عامي .

ومن الاستعمال التركي الثائع في إنعامكم إلى يومنا هذا واستعمله المؤلف : « طرف » و « من طرف » فقال : « المهر يدفع للزوج من طرف الزوجة أو أحد ذويها » والأصوب : تدفعه الزوجة أو أحد ذويها . وإذا كان لا بد من الاحتفاظ بثل التعبير السابق ، يقال : يدفع من قبل الزوجة .

وَمَا نلاحظه استعمال : «لا يُحِب» في محل : «يُحِبْ أَنْ لَا» وَجَّهًا بالاستقلال
«بَدْلًا مِنْ» جَّاهًا للامتناع . والتوسيع في استعمال التشريع يعني الاشتراط .
إِلَى أمثل هذه المفاسد التي قل أن يسلم أحد منها ما ولو كَانَ من شيوخ
الكتاب وأمرائه .

وَمَا أشرنا إِلَى هذَا، وَأَفْضَلَا فِيهِ، إِلَّا خدمة هَذَا الْكِتَابِ الْقِيمِ .